

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات

والكيماويات الطبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية والتخطيط

والتسعير العادل للأدوية برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

نقيب الصيادلة .

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

رئيس هيئة الرقابة والبحوث الدوائية .

مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

مدير عاء مركز التخطيط والدراسات الدوائية بوزارة الصحة
رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة القاهرة .
رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس .
رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة والسكان .
ثلاثة من الخبراء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة والسكان .
والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوتهم من الخبراء والفنيين دون أن
يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس المشار إليه بما يلي :

يعاون وزير الصحة والسكان في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الشاملة
لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية .
اقترح وإعداد التخطيط للتسعير العادل للأدوية .
الترويج للاستثمارات في مجال إنتاج الخامات الدوائية والمستلزمات الطبية .
تشجيع وجود بيوت الخبرة المتخصصة في دراسة مشاكل الصناعة الخاصة بالمعدات
والتجهيزات اللازمة لصناعة الدواء .
تنشيط الصادرات المصرية من الأدوية والمستلزمات الطبية .
مراجعة تكاليف المستحضرات الطبية ، وهيكل أسعار الأدوية ، واقتراح التعديلات
التي تسهم في تخفيض أو تحقيق التوازن فيما بين التكلفة والسعر .
العمل على توفير الأدوية والمستلزمات الطبية لمحدودي الدخل ، بما يتفق مع قدراتهم
ودحولهم ، واقتراح ما يراه من قرارات للعرض على اللجان المتخصصة في وزارة الصحة
والسكان .
ما يعرض عليه من وزير الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من وزير الصحة والسكان .

(المادة الرابعة)

يقدم وزير الصحة والسكان بصفته رئيس المجلس تقريراً دورياً إلى مجلس الوزراء عن نشاط المجلس وإنجازاته ، وما يلزم من تشريعات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد